وقد اشترط عمر Bه لا جناح على من وليه أن يأكل منها . [ ر 2586 ] .

وقد يلي الواقف وغيره . وكذلك من جعل بدنة أو شيئا  فله أن ينتفع بها كما ينتفع غيره وإن لم يشترط